

المسمى الاجر المثل ولو قال لا عمل في ذى هذه السنة حتى زوجتني فعمل فلم يزوجها منه
فقد وجوب الاصل والاشبه بالوجوب ولا اختلف في العمل الا شرطه ولكن يعلم ان العمل
الاطعام في الزوج وعلى هذا القول عمل حتى فعل في حقه كذا قال في سنن الترمذي
عن عصب ابنة من تزفت الغصب منه للغصب هذه الدابة كل يوم به ^{بصير} ^{بصير}
الفاصية ان الغصب منه قد على الفاصيه لان ياخذ ذلك المقدار فقال له عالم ^{بصير}
عقد الاجارة عند عامة العلماء ولا استجد اية من حوزيم في الجارية عتق يودين ايام
بين العقد والاذن فالعتق ينقضها ازم ووزنه لاجل ان يكون العقد فيه ^{بصير} ^{بصير} قال
المعتبر مكان العتق حتى لا يجره سوا ذلك بخاريين اولا واذا اخط الخياط في بيت وفي
الذي يترد منه الاجرة ولو استاجر جربلا ليرحمه بستان والاصابع من غير المتأ
فلا اجره ولو قال ان الذي ياتي كذا فمضى معه فله الاجر ولو اذنه ^{بصير} ^{بصير}
معه لثلاثة رجال استجره واخذهم بالثلاثة فمضى احدهم وعمل الاخران ذلك العمل ^{بصير}
بينهم بالتوبة وكانوا مطوعين في نصيبه استاجر ابقالى كان معلوم العمل عليها
هذه فلما ذهب اليه ولم يجد الطعام فيه فله الاجر لانه لو اجارته الى موضع معين
باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فوجع بعد ضمها ايام فله من درهما لان العمل
في الزوج وضار غاصبا ويلزمه اجرا ذهابا كالملاحة لو نقلت عليهم للوات فاستاجر
نظرا يذهب الى السلطان ويرجع اليه صيرته حتى يفضف فمضم فان كان حال الصلاح
الا في يوم او يومين جارت الاجارة والافلا يصح حتى لو وقتوا له وقتا فله المسمى فان لم

فان لم يوقد افا جربلا على اهل البيت فله من مائة درهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على احوال واولا
رجلا شفا من المالىسة امره عند السلطان لم يخل الاخذ بالقيام بمونة السلم ^{بصير}
بلا مالا والجملة في ذلك اجلا استجرها يومها الى الليله بدل معلوم ويستاجر فبصر ^{بصير}
في بيان شاء استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر وفي البراني لو استاجر ارضا للزراعة ^{بصير}
واصاب المزرعة افة او فرة الارض فله عليه الاجر على الكمال ولو عرفت قبل المزرعة فلا اجر عليه
وفي المحيط الضميمة انه اذا بقى بعد هلاك المزرعة مدة لا يمكن من اعادة المزرعة للجب
الاصطلاح المتجر والايضا ان كان من الزمة مثل الاهل او دونه من ذك في بعض المتأ
اصطلاح المزرعة افة سقط جرمها بعد الاصطلاح وجب اجراما معنى استاجر ارضا للزراعة
فزمها وكانت تقي بالمط يطول الجبل الى اللقي فيبس المزرعة سقط الاجر ^{بصير}
باجرا اتمتة فاجرها لجمعة عتق فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استأجر
رجلا شهر ليعمل لا يجره يوم الجمعة ويبدأ من وقت الجري في الجامع العطلين اجرة القصة
على عدد الرؤس الصفيرو البالغ نسوا ولا يتولى القاضي قيمة التركة وان حضر ^{بصير}
فلا ياخذ اجرا لقيمة التركة وان لم يكتمه ^{بصير} منه من بيت المال وقال بعضهم لاداء لم يكن مقررة
من بيت المال لا ياخذ زيادة من اجر المثل لا بفصل بقضاء حقيقة له مباشرة
ليست بغرض القاضي ومباشرة القضية ورضة عليه وقيل لا يصح في هذا الزمان ان لا
ياخذ اشياء لفاد القضاء اذ لو فوجهم من ذلك لا يقنعون باجر المثل في ^{بصير}
الغوايد سنن شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي ياخذ الاجر عن كتبه المسجلت وغيرها